

هل يجوز الإحرام للعمرة من جدة؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار

العلماء

عبد الله الغديان

احسن الله اليكم تقول ذهبنا الى جدة يوم الاثنين ولم نكن ننوي العمرة الا يوم الخميس. ولهذا مررنا بالميقات دون احرام واحرممنا من جدة يوم الخميس. ثم ذهبنا الى مكة للعمره. فهل عمرتنا - [00:00:01](#)

هذه صحيحة ام علينا كفاره الجواب اذا كان الشخص قد مر الميقات وهو منشأ للعمره قول الحج بما انهم ناوي للعمره او الحج فانه لا يتتجاوز الميقات الا باحرام يحرم بالنسك الذي يريد - [00:00:14](#)

ان يؤديه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما ذكر المواقف قال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ - [00:00:39](#)

اما اذا مر الشخص الميقات وليس في نيته اداء عمرة او حج ثم تجددت له نية في ان في ان يعتمر مثلا كما سألت عنه السائلة اذا كانوا قد انشأوا نية العمرة - [00:00:58](#)

من جدة ولم ينشئوها حال مرورهم الميقات ما انشأوها الا من جدة فقط فحينئذ يكون ميقاتهم هو جدة وحينئذ يكون الاحرام منها صحيحا وبالله التوفيق - [00:01:18](#)